رقم الحديث	الحديث	الراوي	مخرج الحديث	معاني الكلمات	أهم فوائد الحديث
1	عن أبي مَسْعُود عقبَة بن عَمْرو الْأَنْصَارِيّ البدري "رضي الله عنه" قَالَ : قَالَ رَسُول الله"صلى الله عليه وسلم ": «إِن مِمَّا أدْرك النَّاس من كَلَام النُّبُوَّة الأولَى : إِذا لم تستح فَاصْنَعْ مَا شِئْت»	هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا فجزم البخاري بذلك وقال الأكثر نزلها فنسب إليها، مات بعد سنة 40 هـ بالكوفة.	البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، من كبار أئمة الحديث، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن، توفي سنة (256 هـ).	التعريف بالحياء الحياء لغة: تغيرٌ وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يُعاب عليه وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه. وشرعا: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير	1-الثناء على الحياء والحث عليه. 2- أن من خلق الإنسان الذي لا يستحيي أن يفعل ما شاء ولا يبالي. 3- أن ما لا يُستحيى منه فالإنسان حل في فعله.
2	عن ابن عمر "رضي الله عنه" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم "مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم " : (دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ). وفي رواية للبخاري: مَرَّ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم " عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ... الحديث.	هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد بعد المبعث بيسير، أسلم قديما وهو صغير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع 14 وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة 73 هـ. روى له الستة.	البخاري	الحياء: سبق تعريفه. يُعَاتِبُ أَخَاهُ: أي يلومه	1- الحياء أثر من آثار الإيمان ومكملٌ من مكملاته. 2- الحياء يمنع صاحبه عن المعاصي، ويحثه على الواجبات

3	عن الحسن بن علي "رضي الله عنه" قَالَ : حفظت من رسول "صلى الله عليه وسلم " :« دع ما يريبك إلى مالا يريبك » رواه الترمذي	هوالحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله "صلى الله عليه وسلم " - والسبط: هوابن البنت - وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه، تنازل عن الخلافة لمعاوية "رضي الله عنه"، مات شهيدا بالسم سنة 49هـ وهو ابن سبع وأربعين.	الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلمي التِرمِذي الضرير، مؤلف كتاب" الجامع " المشهور بسنن الترمذي، وكتاب " العلل "، وكتاب " الشمائل المحمدية "، أحد العلماء الحفاظ البارعين، توفي (279هـ) بمدينة ترمذ.	دع: أي أترك ما يَريبك: بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يَريبه بالفتح وأرابه يُريبه بالضم ريبة، وهي الشك والتردد، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه.	1- أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شكّ ولا قلق، لقوله: دَعْ مَا يرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَيَرِيْبُكْ. 2- الورع مراتب والناس يتفاضلون فيه كما يتفاضلون في الإيمان 3- أن هذا الحديث من جوامع الكلم التي اختص بها النبي "صلى الله عليه وسلم "دون غيره
4	عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم " يَقُولُ: « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ . . . » رواه البخاري	هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل (65هـ)، وله أربع وستون سنة.	البخاري	- فَمَن اِتَّقَى الشُّبُهَاتِ : أي تجنبها. - فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ : أي أخذ البراءة، وبرئت ذمته - لِدِيْنِهِ :أي فيما بينه وبين الله تعالى. - وَعِرْضِهِ :أي فيما بينه وبين الناس،	فهذا الحديث موضعه عظيم في الشريعة؛ فهو ثلث الدين لمن فهمه، ففيه أن الأحكام ثلاثة: 1. حلال بَيّن واضح لا اشتباه فيه. 2. وحرام بَيّن واضح لا اشتباه فيه. 3. وثالث مشتبه يعلمه بعضهم
5	عَنْ أَنَسٍ "رضي الله عنه" قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم " بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » رواه البخاري ومسلم.	**أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله 10 سنين، أمّه أم سليم، مات (92هـ)، وقد جاوز المائة.**	البخاري	–	—

6	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم "قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه.	هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، مشهور بكنيته واختلف في اسمه على أقوال، صحابي جليل حافظ الصحابة، كناه النبي بأبي هريرة لأجل هرة كان يحمل أولادها، أسلم سنة سبع عام خيبر، ومات سنة 57هـ.	البخاري و مسلم	-الآية: العلامة. -المنافق: هو الذي يظهر الخير ويبطن الشر -الكذب: هو الإخبار عن الواقع بخلاف ما هو عليه، والمراد به في الحديث من فعله قاصدا للكذب.	1- تشبيه المسلم المتصف بهذه الأخلاق الذميمة بالمنافق 2- فيه دليل على أن المسلم قد تجتمع فيه خصال الخير والشر. 3- فيه دليل على أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده، وهو مذهب أهل السنة والجماعة
7	عن أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم " أنه قال: ((إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ !)) فقالوا : يَا رَسُول الله ، مَا لنا مِنْ مجالِسِنا بُدٌّ ، نتحدث فِيهَا . فَقَالَ رسولُ الله "صلى الله عليه وسلم " : ((فَإذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)) . قالوا : وما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ الله ؟ قَالَ : ((غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، والنَّهيُ عن المُنْكَرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .	هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة واستُصغر بغزوة أحد ثم شهد ما بعدها، مات بالمدينة سنة 63هـ.	البخاري ومسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري من حفّاظ الدنيا وأئمة الأثر، عالم بالفقه، تلميذ البخاري، له عدّة مؤلفات أشهرها (الجامع الصحيح)، وهو ثاني أصح كتاب بعد صحيح البخاري، مات سنة 261هـ.		1- التحذير من الجلوس على الطرقات؛ لأنه قد يؤدي إلى بعض المنكرات. 2- الالتزام بحق الطريق إذا كان ولا بدّ من الجلوس فيه،
8	عن أبي هريرة "رضي الله عنه"عن النبي "صلى الله عليه وسلم " أنه قال : ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ؛ فَإنْ شَاءَ	ابوهريرة	الترمذي	تِرَةٌ : بكسر التاء وتخفيف الراء أي تبعة ومعاتبة أو نقصانا وحسرة، من وتره حقه - أي نقصه - وهو سبب	1- كراهة أن تخلو المجالس من ذكر الله 2-على استحباب إعمار المجالس بذكر الله تعالى

	عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ)) رواه الترمذي، وقال : حديث حسن صحيح .			الحسرة،	
9	عن عبد الله بن عُمَر "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم " قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر» رواه الترمذي وقال: " هذا حديث حسن غريب ".	–	الترمذي وابن ماجه : – ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه، الحافظ الكبير الحجة المفسر، مؤلف " السنن " و " تاريخ قزوين " و " التفسير "، وكتابه (السنن) سادس الكتب الستة، ورابع كتب السنن، مات سنة 275هـ.	- التوبة: سبق تعريفها. - ما لم يُـغَـرْغِـر: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء يتغرغر به المريض	1- مشروعية المبادرة بالتوبة من جميع الذنوب، لكن مع ذلك لو تأخرت تاب الله على العبد. 2- أن باب التوبة مفتوح إلى أن يأتي الإنسان الموت، أو تطلع الشمس من مغربها. 3- أن التوبة المقبولة عند الله هي التوبة النصوح،
10	عن عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه" قال: سمعت رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم "يقول:((لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده)).	هو عبد الله بن مسعود بن غافِل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة مناقبه كثيرة، أمّره عمر على الكوفة، مات سنة اثنتين وثلاثين (32هـ) بالمدينة النبوية	مسلم	-أرض دَوِّيَّةٍ: والدوية الأرض القفر والفلاة الخالية، نسبة إلى الدو وهى البرية التى لا نبات بها. مَهْلَكَةٍ: هي موضع خوف الهلاك. الرَّاحلَةُ: التي يُرْحَل و يُسار عليها، ذهبت: أي اختفت فجأة.	1- أن التوبة والمغفرة من صفات الرحمن جل جلاله. 2- شدّة فرح المولى عزّ وجل بتوبة عباده وعودتهم إليه. 3- فيه بيان لفضل التوبة العظيم عند المولى عزّ وجل.
11	عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "رضي الله عنه" عن	–	البخاري	الراهب: هو المتعبد في	1- مشروعية التوبة من جميع

	النبيّ "صلى الله عليه وسلم " قال:((كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ)) متفق عليه.		ومسلم	صومعته من النصارى، يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها، زاهدا فيها معتزلا أهلها، والرهبنة من بدع النصارى جاءت بعد رفع عيسى عليه السلام - نَاءَ بِصَدْرِه: بنون ومد،أي بَعُد، أو المعنى: مال أو نهض مع تثاقل، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التي طلبها. - فاختصمت فيه: أي تنازعت فيه	الكبائر حتى من قتل الأنفس. 2- فيه بيان لصحة توبة القاتل عمدا، 3- فيه أن المفتي قد يجيب بالخطأ ولو كان عالما.
12 13	عن أبي ذرّ الغفاري "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم " فِيما يَرْوِيهِ عن رَبِّهِ -عزّ وجلّ- أنّه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي؛ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلاَ تَظَالَمُوا...» الحديث، رواه مسلم عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنه"ﷺ عَنْ النَّبِيِّ "صلى الله عليه وسلم " قال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». متفق عليه.	اسمه جندب بن جنادة على الأصح، صحابي جليل، مشهور بكنيته، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين (32هـ) في خلافة عثمان "رضي الله عنه". أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. –	مسلم البخاري ومسلم	- فيمَا يَرْوِيَهُ : الرواية نقل الحديث. -عَنْ رَبِّهِ : أي عن الله عزّ وجل، - يَا عِبَادِي: نداءٌ من الله -إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ عَلَى نَفسِي: أي منعته مع قدرتي عليه فلا تظالموا: أي لا يظلم بعضكم بعضا..	1- أن الله تعالى قادر على الظلم لكنه حرّمه على نفسه لكمال عدله 2- أن الله تعالى حرّم الظلم بيننا، 3- أن لله عزّ وجل أن يحرم على نفسه ما شاء لأن الحكم إليه الظلم نوعان 1- ظلم بترك الواجب لهم 2- وظلم العدوان عليهم،

14	عن أبي موسى الأشعري "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " : «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } ». متفق عليه.	هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار- صحابي جليل مشهور بكنيته، أمّره الخليفة عمر على الكوفة والبصرة، أسلم في مكة قبل الهجرة وهاجر الهجرتين، وهو أحد الحكمين بمعركة صفين مات سنة (50هـ) بمكة، وقيل بالكوفة	البخاري ومسلم	- يملي: أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدّة، - لم يُفلته: بضم أوله، أي لم يُطلقه ولم ينفلت منه ثم قرأ: **أي** النبي "صلى الله عليه وسلم " اعتضادا أو أبو موسى الأشعري "رضي الله عنه" استشهادا.	1- فيه تسلية للمظلوم في الحال؛ بأن الله تعالى ينتقم من الظلمة. 2- فيه وعيد شديد للظالم لئلا يغتر بالإمهال
15	عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال: إن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ». رواه البخاري	هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بـ 3 سنين، ودعا له رسول الله بالفهم في القرآن، فكان يُسمّى: البَحَر والحَبْر لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات بالطائف سنة (68هـ).	البخاري	- إن دماءكم: سفك دمائكم. كحرمة: ما لا يحل انتهاكه. - يومكم هذا: هو يوم النحر. - يوم حرام: أي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد.	1- تعظيم يوم النحر وأيام التشريق، 2- تعظيم حرمة شهر ذي الحجة، ومكة المكرمة. 3- تعظيم حقوق المعصومين في الدماء والأموال
16	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم ": «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا	ابوهريرة	مسلم	-الحقّ: المراد به هنا وجوب الكفاية. - فأجبه: أي لبّي دعوته، - شَمِّتْهُ: دعا له بالهدى وحسن	الْمُرَادُ بِالحَدِيثِ حَصْرَ حُقوقِ المُسلِمِ في هذِهِ الخِصَالِ، إنَّما المرادُ بيانُ أَهَمِّيَّةِ هذهِ الحُقُوقِ، وإنَّ من أهمها القيام

	عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ...»، ولم يذكر قوله "صلى الله عليه وسلم " : « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ».			السمت المستقيم. - فعُدْهُ: إذا زاره في مرضه - فَاتَّبِعْهُ: أي اِتْبَع جنازته. -استنصحك: أي طلب منك النصيحة.	بالواجبات الاجتماعية بين أفراد المسلمين
17	« عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه» رواه البخاري ومسلم	—	البخاري ومسلم	•**يوصيني :**الوصية تأتي على عدّة معاني، ومنها الأمر، أي يأمرني بالجار، •**الجار :**الّذي يجاورك بيت بيت.	(1)الوصية في البر والصلة. (2)التأكيد في وصية الجار بجاره والمبالغة في شأنها. (3)تكرار الوصية في الجار لإظهار العناية به.
18	عن أبي أسيد السّاعديّ "رضي الله عنه" قَالَ: فيما نحن عند رسول الله"صلى الله عليه وسلم "إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟« قَالَ :نَعَمِ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا »رواه أبو داود.	**أبي داوود :**هو مالك بن ربيعة بن البَدْن بن عامر بن عوف الساعدي الخزرجي كنيته " أبو أسيد " مشهور بهذه الكنية ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله، وقد عمي قبل مقتل عثمان توفي أبو أُسيد سنة (60هـ)، وكان عمره 75 سنة		•**البرّ**: التوسع في فعل الخير، . •**الصلاة عليهما**: بمعنى الدعاء . •**إنفاذ عهدهما :**أي الوفاء •**صلة الرحم :**أي صلة الأرحام .	**1-** حرص الصحابة على فهم أنواع البر نحو الوالدين،. **2-** ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث صريح في انتفاع الوالدين بصدقة ولدهما أو حجّه أو صومه عنهما
19	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله"صلى الله عليه وسلم " قَالَ» :**أكثروا من ذكر هاذم اللّذّات** «رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب	—	الترمذي	•**هاذم :**يُروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها، ويُروى بالذال المعجمة أي قاطعها، فمعناه مزيل الشيء من أصله . وقال في القاموس: هذم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة،	(1)الإكثار من ذكر الموت يرغب في الآخـــرة. (2)الإكثار من ذكر الموت يزهد في الدنيا. (3)الإكثار من ذكر الموت ينمي في الإنسان القناعة

				وهدم بالمهملة نقض البناء . •**اللذات :**أي اللذات الفانية والشهوات العاجلة . •**والمراد بهادم اللذات :**هو الموت	
20	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله"صلى الله عليه وسلم "« : **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ** » رواه البخاري واللفظ له، ومسلم	ــ	البخاري ومسلم	•**استوصوا :** أقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. •**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ :** فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، •**أعوج :** العَوَج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه	